

Distr.: General
3 September 2004



Original: Arabic

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧
(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة
الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من المندوب
الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً برسالتى لسعادتكم رقم S/AC.37/2003/(1455)/42 المؤرخة ١٩ أيار/مايو
٢٠٠٣ المرفق طيها تقرير مقدم من حكومة المملكة، يسرني أن أبعث لسعادتكم التقرير
التكميلي الثاني المقدم من حكومة المملكة العربية السعودية تنفيذاً للفقرة (٦) من قرار مجلس
الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

(توقيع) فوزي عبد المجيد شبكشي

السفير

مندوب المملكة الدائم

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

مرفق للرسالة المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من المندوب الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

تقرير المملكة العربية السعودية التكميلي الثاني المقدم تنفيذًا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

مقدمة

تستمد المملكة العربية السعودية موقفها الثابت من الإرهاب والرافض لكل أشكاله وصوره من الشريعة الإسلامية التي تستقي منها المملكة جميع أنظمتها ولوائحها، ومن هذا المنطلق، فإنها تسهم بفعالية في كل الجهود التي تُبذل على الصعيدين الإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب واستئصال جذوره. وقد قامت المملكة العربية السعودية على الصعيد الداخلي بالعديد من الإجراءات اللازمة لمنع والحد من الجرائم الإرهابية ومكافحتها. ومن هذا المنطلق فإن حكومة المملكة العربية السعودية تؤكد على الثوابت التالية:

- رفضها الشديد وإدانتها وشجبها للإرهاب بكافة أشكاله وأيا كان مصدره أو أهدافه.
 - تعاونها وانضمامها وإسهامها بفعالية في الجهود الدولية والثنائية المبذولة ضد الإرهاب وتمويله.
 - التزامها وتنفيذها للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.
- وفيما يلي نبذة عن الخطوات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لتنفيذ التدابير المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) مع الإشارة إلى تقارير المملكة المقدمة إلى مجلس الأمن وفقا لقرارات المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

الفقرة (٤)

تؤكد المملكة العربية السعودية على أنه لم يتوفر لديها أي معلومات أمنية مستجدة تتعلق بأعضاء القاعدة والطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المتصلة بهم، وفي حال توافر أية معلومات إضافية، فإنه سيتم تزويد اللجنة بها مستقبلا. ونشير هنا إلى أهمية توفير معلومات متكاملة عن أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة على القائمة حيث أن البعض منها ترد بأسماء ثنائية أو متشابهة أو بألقاب أو بمعلومات غير واضحة يتعذر معها التعرف عليها أو تمييزها عن غيرها من الأسماء المتشابهة.

الفقرة (٥)

إن المملكة العربية السعودية لديها من الأنظمة والقوانين الكفيلة بمنع أي انتهاكات للتدابير المشار إليها في الفقرة (١) من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والمملكة تسعى دائما لتطوير وتعزيز أنظمتها ولوائحها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله ومن ذلك:

- إصدار نظام مكافحة غسل الأموال الذي حرص فيه على مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتضمن مواد نظامية شملت التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال وكذلك التوصيات الثماني الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، الذي جرّم في المادة الثانية منه عمليات تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية وقرر لها العقوبات الرادعة. كذلك تضمّن هذا النظام مواد تتعلق بإنشاء وحدة استخبارات مالية، وحدد النظام إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة.
- صدرت الموافقة على إنشاء الهيئة السعودية الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية لتنظيم العمل الإغاثي والخيري في الخارج.
- زيارة فريق التقييم المشترك لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال للمملكة العربية السعودية للاطلاع على جهود المملكة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق المعايير الدولية عليه في هذا الشأن. وفي الاجتماع المنعقد في مقر فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال بباريس خلال الفترة من ٢٥-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، تم تقييم المملكة من قبل فريق العمل المشترك وقد أثنى هذا الفريق على جهود المملكة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث أشادوا بالإجراءات والتدابير والمبادرات التي قامت بها المملكة في هذا المجال على كافة الأصعدة والمستويات والأجهزة ذات العلاقة سواء المالية أو الأمنية أو التحقيقية أو القضائية. وهذه تعد شهادة دولية للمملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتأكيد لما تقوم به المملكة من جهودات في هذا المجال.

الفقرة (٦)

قامت الجهات المعنية في المملكة بالعديد من الإجراءات لتنفيذ الفقرة (٦) ومن

ذلك:

- إنشاء لجنة عليا لمكافحة الإرهاب لدراسة ما يرد إليها من مواضيع تتعلق بمكافحة الإرهاب ودراسة التقارير التي تُرفع لها من اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب ومن ثم رفع تقارير عنها للجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات نظامية.
- إنشاء لجنة دائمة لمكافحة الإرهاب مهمتها تلقي ودراسة الطلبات الواردة من الدول والهيئات الدولية ومراجعة قرارات مجلس الأمن وإعداد التقارير الواردة إليها وفقا لما نصت عليه الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- تجميد الأرصدة والأصول المالية لحركة الطالبان استنادا لقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).
- تجميد أرصدة الأشخاص الواردة أسماءهم في القوائم الصادرة من مجلس الأمن استنادا لقرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠).
- مشاركة المملكة بفاعلية في اجتماعات مجموعة العشرين (G٢٠) وكذلك تنفيذ التوصيات الثماني الصادرة عن تلك المجموعة والمتعلقة بتمويل الإرهاب.
- عملت المملكة منفردة على تجميد الحسابات المصرفية لأسامة بن لادن عام ١٩٩٤ ومن هم على صلة به.
- بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أصدرت المملكة أمرا بالحجز على قائمة حسابات الأفراد والمنظمات الواردة بالأمر الرئاسي الأمريكي بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وقبل صدور تلك القائمة من مجلس الأمن بشكل رسمي.
- استنادا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بالتعميم على البنوك العاملة في المملكة بالكشف عن مدى وجود أصول مالية للأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات الواردة أسماؤهم ضمن القوائم المشتبه بعلاقتهم بالإرهاب والصادرة عن لجنة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب وتجميد تلك الحسابات إن وجدت، والتحقق من ذلك لمدة زمنية سابقة لأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع الإشارة إلى أن النظام المصرفي السعودي لا يسمح بفتح حسابات مصرفية لأشخاص أو كيانات غير مقيمة بالمملكة، إلا أنه تم التعميم على جميع الأسماء الواردة في قوائم مجلس الأمن للتأكد من عدم وجود حسابات لهم.

- ومن خلال تعميم تلك القوائم على البنوك العاملة في المملكة، تم الحجز حتى تاريخه على عدد اثنان وأربعين (٤٢) حساب تعود لثمانية (٨) أشخاص وكيانات وردت أسمائهم في تلك القوائم وبلغت المبالغ المحجوزة ٤٠٤ ٤٠٣ ٥ دولار أمريكي.
- ووفق النظام المصرفي السعودي، فإن عمليات التحويلات المصرفية لا يسمح بممارستها إلا للبنوك المرخص لها، وبالتالي فإن إجراء أية عمليات تحويل للأموال لا تتم إلا من خلال تلك البنوك، التي بدورها تخضع لإشراف ومراقبة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي لعملياتها وإجراءاتها لكونها الجهة الإشرافية على تلك البنوك.

الفقرة (٧)

تؤكد المملكة العربية السعودية على تعاونها التام مع اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) ومع فريق الرصد المشار إليه في الفقرة (٨) من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) في تحقيق مهمته وأهدافه، والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.